إجراءات جلسة التحقيق بالمضاهاة

المادة الحادية والأربعون:

١- تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محرَّرات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بإسقاط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز للمحكمة اعتبار المحرَّرات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

٢- يجب على الخصم الذي ينازع في صحة المحرَّر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الاستكتاب؛ جاز للمحكمة الحكم بصحة المحرَّر.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام المتعلقة بإجراءات المضاهاة، من حيث تقديم المحررات، واتفاق الخصوم على ما يصلح منها للمضاهاة، وإجراءات الاستكتاب، وأثر تخلف الخصوم، أو امتناعهم عن الحضور بغير عذر مقبول، وسلطة المحكمة في ذلك.

وجاءت الفقرة (١) لتنظم حضور الخصوم لتقديم المحررات اللازمة للمضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، وأعطت المحكمة السلطة في تقدير ما يترتب على تخلف الخصوم أو امتناعهم عن الحضور بغير عذر مقبول، **وله حالتان:**

الحالــة الأولى: تخلف الخصم المكلف بالإثبــات -وهو الذي يدعي صحة المحرر- عن الحضور بلا عذر مقبول، فيترتــب عليه أنه يجوز للمحكمة الحكم بإســقاط حقه في إثبات صحــة المحرر، وعدم قبول تمســكه بحجية المحرر في مواجهة من أنكره.

الحالة الثانية: تخلف الخصم الذي يُحتج عليه بالمحرر عن الحضور بلا عذر مقبــول، فيترتب عليه أنه يجــوز للمحكمة اعتبار المحــررات المقدمة للمضاهاة صالحة لها؛ ولو كانت مقدمة من خصمه.

وسلطة المحكمة في الحالتين تبنى على ظروف الدعوى وملابساتها، ويجب على المحكمة أن تبين أسباب ذلك.

وبينت الفقرة (٢) من المادة (٥١) من الأدلة الإجرائية أن **المقصود بالمضاهاة هو:** «مقارنة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره، على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة لمن نسب إليه المحرر».

كما بينت الفقرة (١) من المادة (٥١) من الأدلة الإجرائية أن إجراءات التحقيق بالمضاهاة تكون **على النحو الآتي:**

أولاً: تكليف من يوجد لديه أصل المحرر بإيداعه المحكمة، وهو **لا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون المحرر تحت يد المنكر، فإن لم يودعه بناءً على طلب المحكمة، فتقرر سقوط حقه في الإنكار، ويعد المحرر صحيحاً.

الحالــة الثانية: أن يكون المحــرر تحت يد من يحتج به وامتنع عن تســليمه للمحكمة، ففي هذه الحالة تقرر المحكمة أن المحرر غير موجود.

ثانيــاً: أن على المحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم المحررات التي بحوزتهم للمضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها للمضاهاة، ثم تندب خبيراً لإجراء المضاهاة

والاستكتاب وإيداع تقرير لنتيجة ذلك، ويكون ندب الخبير وفق أحكام باب الخبرة في هذا النظام والأدلة الإجرائية. فإن لم يتفقوا فتطبق المادة (٤٢) من هذا النظام.

ثالثـاً: إذا كانت المحررات المطلوبة للمضاهاة رسـمية؛ فللمحكمة أن تأمر بإحضارها من الجهة التي تكون فيها، أو ينتقل الخبير للاطلاع عليها دون نقلها.

وجاءت الفقرة (٢) بإيجاب الحضور للاستكتاب في الموعد المحدد على من ينكر نسـبة المحرر إليه، وأعطت المحكمة سلطة في تقدير ما يترتب على تخلف الخصم الملزم بالحضور، أو حضوره وامتناعه عن الاسـتكتاب بغير عذر مقبول، فجعلت لهـا في هذه الحالة أن تحكم بصحة المحـرر، بناءً على ظروف الدعوى وملابساتها، ويجب على المحكمة أن تبين أسباب ذلك.

وعرفـت الفقرة (٣) من المـادة (٥١) من الأدلة الإجرائية الاسـتكتاب بأنه: «طلب الكتابة ممن أنكر نسـبة المحرر إليه أمام الجهة المختصة؛ لمقارنة خطه بما هو مدون في المحرر الذي أنكره».